

**الحمد لله رب العالمين : سليمان ابراهيم ابراهيم عاصي و**

بيان رقم ٢٠١٩/٦٢، أبنتها الشركة المدنية وهي، أنه تم تغيير  
اللبنانية مؤلفة من الرئيس نزار زكي والمدعي العام نعيم ورس، ثم، تم إقرار التقد  
النذر العقد ببيان رقم ٢٠١٩/٦٣ من برمان التأمين ورديحة سمو السيد الترار، وزير بيئي رقم  
٢٠١٩ من محكمة استئناف بيروت، لبنان، تتم المصادقة عليه في التقرير الذي عينه على الهيئة بموجب  
الهيئة ببيان رقم ٢٠١٩/٦٤، وأعلن ترار السيد رئيس الـ :  
الهيئة بموجب

”بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ“

ان معاونة التصوير المدنية ( غرفتها الثانية )

السبب الاول : مناقشة القانون والنظر في تأثيره وتفصيله  
قبله شكلاً وعلى كافة اوراق هذه الدعوى تبين ان الدرجة المميزة تدار تحت باب طلاقها  
الموكدة عزماً على استدعاها التقرير المترافق تاريخ ١٤/١٢/٩٥ ، الراهن لردم التمييز اساساً بعد  
رسعد الاذن على لائحة المميز عليهم الرامية لرد التمييز رطباً لائحة الدرجة المميزة  
الى اذن عزمه على استدعاها التقرير المترافق تاريخ ١٤/١٢/٩٥ ، الراهن لردم التمييز اساساً بعد  
٦٥٠ الرفقاً على اسم المستاذ عليمه المنفذين لتناً بدل ماية عشرين الف ليرة .

ففقد نسبت الماده ٦١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة الماده رقم ١٢ اذار سنة ١٩٧٠ على عذر واز توكيل غير المحامين لدى المحاكم وعلى الراسية الاستئنافى بما يلى ويرجع رأهرا تنفيذ للمبتدأات التي تزيد على الف ليرة وتقديم المبالغ التنفيذ في ٦/٦/١٩٧٠ من تبعها إلى البي التنفيذ بالشاطئ والغير من شأنه وكيف واستئنافهما بصفة غيابه ولغير من شأنه تضمين المبالغ السابقة إلا إذا أعيدت صياغتها وصياغة الاستئناف تالى في ردتها على هذا الدفع ان المدعى بتزوير الاتهام لا يذكر إلا لغريب في عيغته بسيط يمس المددة المائية في ابراءات بملحة العزاء والنشرات المائية به فحسب ولا يجوز التصرّف للمساءلات السابقة كالمنسوبة إلى المبالغ التنفيذ ولائيها أنذا في الثالث للقانون ١- لأن انبرا وفتى الشرطة كان يرددون اعاده النظر بالابراءات السابقة له فهو صورة بالابراءات التي تدور في الماء استثناء في دفتر الماء رئيس منها اعتمداته الاشتراكية الحقدم من غير مسام

لاب اان يهدى انبراء دنترال هرو ان تناور الدامن بهمهة التبلیغ

لسبب، الثاني = مبالغة الثالثون راتبها بـ ١٠٠٪، وتقسيمه

فالنادرة التي يربان يتضمنها دفتر البروفيل بحسب احتمالية ٤٠٢٥٪ من مدنية بـ ١٠

لشروا كيانه ولا يحزر بحد نا مهنا ان ينبر

لسبب الثالث، مخالفته القانون رقم ١٩٦١ في تأبيقه وتفسيره لحد حافة الزيادة لميغان ماركي في تبلغ انتشار

لذلك، يعود سبب الاستثناء في هذا المطلب إلى التناقض بين قرار الائتلاف لا يخدم

ن پیشوند لە تیان خانىت 11-12 دىستەند لە دفتر شەرقىدا سەپىرىخىرىتلىك يېڭىلەرىنىڭ سەددە ئىتابىتلىكلىرىنىڭ ارىيالىغا

للهذه صفات تقدّم الترار اساسه القانون ،

**لسمت المرأة :** معاشرة النساء بالمعتقد تأثيره وتنفسه للتعصب في رقابة اجتماعية

فمن الامارات على الاعلان المنفي بالجريدة الالكترونية بتسلیم انه تمثل بـ

القائم في تبيان رقائق الحاملة لـ*الكتابية* فذكر انبات حملة القيمة، وإنما قسمها إلى ثلاثة وسبعين طائعاً.

الاستئثار في الشارع، حيث لا يزالوا لـ«ما قالته»، كمة الاستئثار.

**السب الخامس** - صفاتيقة القاتل التي تأبى قهقحته للمرء مفاجئاً بالإعذانات

لهم إنا نسألك ملائكتك وملائكة آدم وملائكة إبراهيم وملائكة إسحاق

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ

الآن، يُمكنكم إنشاء ملخصات ملائمة لاحتياجاتكم من خلال تعلم المنهجيات.

لأن الشفاعة لا ينفع في العذاب، وإنما ينفع في العذر والغفران.

الطباطبائي وابن الصفوي وابن الأثير وابن القمي وابن الأعرج وابن الصيدلي

السبيل السارى عزمه مثلكم فى تطبيقه وتحسنه لقدر احتماله اى رأى اى انتقاد بالذات

وليم براونزه وليهم الصالحة مصانعه اسفل السادة ٦١ من تأمين الصالحة وفرازير ادريس الباسه له يشي

بـالـسـابـق = صـافـلـةـ التـانـونـ رـاـدـاـنـ فـرـتـابـيـهـ رـتـسـيـرـهـ لـدـهـ تـرـنـيـهـ ،ـ اـنـرـأـيـهـ اـمـاـنـهـ  
فـقـرـارـاـنـاـلـاـ تـذـأـمـ عـلـىـ رـوـتـةـ عـلـىـ دـرـةـ وـلـمـ يـدـرـ مـذـاـنـ رـتـقـةـ  
لـسـرـاـيـدـهـ الـذـيـلـ يـرـقـعـ مـنـ بـيـقـهـ الـمـسـكـهـ رـتـقـهـ .ـ اـنـاـسـتـعـنـاـنـ اـنـ تـرـنـيـهـ الـتـارـيـخـ اـنـ تـوـجـهـ  
يـمـدـلـهـ لـرـوـنـاـسـبـلـيـنـ عـلـىـ دـاـلـرـتـةـ اـمـاـنـهـ طـالـيـهـ كـلـ لـكـلـ ذـكـرـيـهـ اـنـ تـرـنـيـهـ طـلـهـ الـتـارـيـخـ اـنـ عـلـىـ  
عـلـىـ الـلـاتـيـهـ ،ـ

يـهـ الشـكـ = بـطـاـ اـنـ التـبـلـيـخـ سـاـبـقـهـ ثـيـ ٢١/١٦/٨ـ ،ـ نـيـكـرـنـ اـلـتـيـزـ زـارـدـاـ اـنـ اـدـبـةـ اـلـاـزـيـرـيـهـ رـسـبـرـلـاـمـدـ  
كـوـنـهـ قـدـ دـرـ مـسـتـوـفـيـاـ شـرـوـطـهـ اـلـمـدـ .ـ وـرـقـبـاـنـيـهـ اـلـمـادـهـ ٧٢/٧١ـ تـنـظـيمـهـ قـنـائـيـهـ ،ـ  
فـيـ اـسـاـرـ = عـنـ السـبـبـ اـلـاـولـ = بـدـاـنـ الـتـارـاـنـ اـسـتـنـتـاغـيـهـ رـدـاـ عـلـىـ تـذـنـ الـبـهـةـ اـنـ تـاـنـتـقـبـهـ مـدـ دـاـلـهـ بـهـ  
عـتـبـرـاـنـ اـرـعـاءـدـاـلـنـ اـلـتـنـفـيـذـلـهـ اـلـذـنـ اـنـ تـدـاعـهـ لـاـيـنـعـاـوـ وـتـدـتـ اـلـحـيـبـ فـيـ هـيـنـهـ تـرـنـاـنـ اـلـقـرـامـ يـقـدـ اـنـ دـاـ  
الـدـيـبـتـدـ اـمـتـنـتـذـرـ بـهـ لـاـنـهـ ،ـ دـفـرـ الشـرـوـ

وـهـيـهـ بـالـفـرـنـانـ دـعـوـيـهـ الـبـاـلـنـ اـلـمـبـولـهـ مـعـ تـرـيـرـاـنـ اـلـلـهـ تـنـتـلـهـ فـيـ موـزـعـهـ اـنـ  
مـوـنـعـهـ اـنـ يـقـرـرـ اـلـاـعـالـهـ لـهـيـبـ فـيـ عـيـفـتـهـ وـهـيـلـمـ تـفـالـهـ اـلـقـاـنـونـ عـنـ مـاـلـتـبـهـ دـلـلـ ،ـ غـلـرـتـ مـتـبـرـهـ مـنـ عـيـوبـهـ  
اـلـ بـيـنـهـ مـاـ يـبـعـدـ دـاـلـهـ بـرـدـاـ بـنـاكـهـ وـبـوهـ

عـنـ السـبـبـ اـلـثـانـيـ = وـهـيـهـ اـنـ مـكـهـ اـلـاـسـتـنـاـنـ اـلـاـعـالـهـ عـلـىـ رـدـاـ دـاـلـهـ اـلـسـبـبـ مـدـ دـاـلـهـ بـهـ يـوـبـهـ اـلـيـهـ  
اـلـاـعـالـهـ رـثـاـتـاـ لـمـ اـرـتـفـيـلـهـ مـنـ نـيـنـ اـلـسـبـبـ اـلـسـاـيـهـ فـيـنـونـ دـاـلـهـ اـلـسـبـبـ مـدـ دـاـلـهـ بـهـ اـمـلـاـبـاـتـدـمـ  
عـنـ السـبـبـ اـلـثـالـثـهـ :ـ وـهـيـهـ اـنـ مـكـهـ اـلـاـسـتـنـاـنـ اـلـذـاـتـاـلـتـهـلـيـلـ اـلـذـرـاـرـدـنـاهـ فـيـ اـلـسـبـبـ اـلـاـولـهـ رـدـتـ دـاـلـهـ اـلـسـبـبـ  
الـتـمـلـرـ بـيـنـيـهـ تـبـلـيـنـ اـلـاـنـتـهـارـ بـالـاـخـاـنـ عـلـىـ دـفـرـ الشـرـوـاـذـ لـمـ تـعـتـبـرـهـ مـنـ عـيـوبـهـ اـلـيـهـ اـلـمـالـهـ اـلـتـنـفـيـذـ  
لـيـهـ اـنـ بـهـ عـنـ اـرـيـتـ اـسـتـنـافـهـ وـهـيـ بـذـلـهـ ،ـ لـمـ تـفـالـهـ اـلـلـاـنـ اـلـسـاـسـ اـلـتـاـنـرـيـهـ رـنـاـنـ اـلـسـاـسـ  
تـفـيـلـهـ مـنـ خـرـمـ اـلـسـبـبـ اـلـاـولـهـ ،ـ

عـنـ اـلـاـسـبـبـ اـلـرـاـبـنـ وـالـمـاـصـنـ وـاسـبـعـ = بـطـاـنـ اـلـبـهـةـ اـلـصـيـزـهـ تـدـتـ دـاـلـهـ اـلـاـسـبـبـ اـنـ تـنـصـقـ فـيـ اـلـمـكـهـ مـنـ اـلـفـالـقـاـنـونـ  
دـوـنـ اـنـ تـبـيـنـ اـلـنـهـ اـلـقـاـنـيـهـ اـلـذـىـ بـهـرـتـ صـافـلـهـ مـاـيـبـهـلـهـاـغـيرـ مـقـبـلـهـ فـيـ اـلـمـكـهـ اـلـذـىـ بـهـرـتـ فـيـهـ

عـنـ السـبـبـ اـلـسـادـهـ = بـطـاـنـ مـعـنـهـ اـلـاـسـتـنـاـنـ اـلـفـيـرـهـ رـدـاـ عـلـىـ دـاـلـهـ اـلـسـبـبـ اـعـتـرـتـ اـنـ اـمـشـتـرـوـنـ لـاـيـمـدـ مـتـتـاـنـيـهـ ،ـ اـلـاـ

يـفـرـخـ عـلـيـهـ اـسـتـهـانـتـبـمـعـاـ ،ـ مـنـ اـبـهـ اـلـثـراـهـ

وـطـاـ اـنـهـ اـلـفـ ،ـ فـاـنـ اـلـرـاـءـ اـنـ كـاـنـ اـنـ اـلـمـكـنـ اـنـ يـتـمـ فـيـ اـلـفـيـرـ دـرـنـاـ ،ـ اـلـهـ اـلـهـ لـاـسـتـهـانـهـ  
بـسـاـ ،ـ فـاـنـ مـنـ عـنـ اـلـمـنـفـدـ اـلـهـراـعـاـلـاـلـهـ ،ـ رـلـيـرـعـنـ طـرـيـرـسـاـ ،ـ رـكـيـنـ اـنـ لـاـيـشـكـهـ دـشـنـ دـاـلـهـ بـهـ دـاـلـهـ مـدـاـفـعـهـ  
فـيـ نـزـاعـهـاـيـهـ وـاـنـ شـكـلـصـدـ تـفـاـئـيـاـ دـهـاـيـرـعـلـمـشـ دـاـلـهـ اـلـسـبـبـ اـلـمـدـعـيـهـ بـهـ دـرـدـاـ

وسيطراً لا يهمها المقدمة والرسالة بحسب سوابقها

### "لهم هذه الأسباب"

قرر المحكمة بالابتعاد عن المبالغتين في كل ذكر ورد في اساساً اوبرا الترار الصالحة فيه وبيان التمييزية وتدريج المميزين بالامتنان الرسو والد اريش وستين ليرة اعتماد مساطة عود بالتمييزية والبالغة تردا اعلى وافيه ملنا بتارين عدوه الراقي في ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٧٣

الرئيس

وزيري

مستشار

فيما يلي

مستشار

عوبجي

المكاتب

كتاب